

كشاف القناع عن متن الإقناع

الحال الثالث أن يكون لها عادة وتميز .
وتنسى العادة وقد ذكرها بقوله (وإن نسيت العادة عملت بالتميز الصالح) لأن يكون حيضا .
وتقدم لما روى أبو داود والنسائي من حديث فاطمة بنت أبي حبيش إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف .
فأمسكي عن الصلاة .
فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق ولأنها مستحاضة ولا تعلم لها عادة تلزمها العمل بالتميز كالمبتدأة (ولو تنقل) التميز بأن كانت تراه تارة في أول الشهر وتارة في وسطه وتارة في آخره (من غير تكرار) أي تعمل بالتميز .
ولو لم يتكرر كما تقدم في المبتدأة .
لعموم الخبر (فإن لم يكن لها تميز) بأن كان الدم على نسق واحد (أو كان) لها تميز (و) لكنه (ليس بصالح) بأن نقص عن يوم وليلة أو جاوز خمسة عشر (فهي المتحيرة) لأنها قد تحيرت في حيضها بجهل العادة وعدم التميز .
وهذا هو الحال الرابع .
و (لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار) بخلاف المبتدأة (أيضا) أي كما أن تميزها لا يفتقر إلى تكرار كما تقدم .
وللمتحيرة ثلاثة أحوال أحدها أن تكون ناسية للعدد فقط (تجلس غالب الحيض إن اتسع شهرها له) بأن كان عشرين يوما فأكثر .
لحديث حمنة بنت جحش وهي امرأة كبيرة قاله أحمد .
ولم يسألها عن تميزها ولا عاداتها .
فلم يبق إلا أن تكون ناسية فتزد إلى غالب الحيض إن طاعة للحكم بالأكثر .
كما ترد المعتادة لعاداتها (وإلا) بأن لم يتسع شهرها لغالب الحيض (جلست الفاضل) من شهرها (بعد أقل الطهر كأن يكون شهرها ثمانية عشر يوما فإنها تجلس الزائد عن أقل الطهر بين الحيضتين فقط) لئلا ينقص الطهر عن أقله (وهو) أي ما تجلسه (هنا) أي في المثال المذكور (خمسة أيام) لأنها الباقي من الثمانية عشر بعد الثلاثة عشر .
فتجلسها فقط (لئلا ينقص الطهر عن أقله) فيخرج عن كونه طهرا (وإن جهلت شهرها جلسته)

أي غالب الحيض (من) كل (شهر) للخبر (هلالي) لأنه المتبادر عند الإطلاق (وشهر المرأة هو) الزمن (الذي يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان) أي تامان (وأقل ذلك أربعة عشر يوما) بلياليها (يوم) بليلته (للحيض) لأنه أقله (وثلاثة عشر) يوما بلياليها (للطهر) لأنها أقله (ولا حد لأكثره) أي شهر المرأة .
لما تقدم أنه لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين (وغالبه) أي شهر المرأة (الشهر الهلالي) لأن غالب الحيض ست أو سبع وغالب الطهر بقية الشهر .
وتقدم (ولا تكون) المرأة (معتادة حتى تعرف شهرها) الذي تحيض فيه وتطهر فيه (و) تعرف (وقت حيضها وطهرها